



اشتراطات أنشطة مراكز الرعاية الطبية الصحية الأهلية

1447 هـ - 2025 م



الموضوع: قرار اعتماد اشتراطات أنشطة مراكز الرعاية الطبية الصحية الأهلية.



وكالة الوزارة للتراخيص وتنسيق المشروعات

قرار وزاري

إن وزير البلديات والإسكان

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبناءً على نظام إجراءات التراخيص البلدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٣٥/٩/٢٣ هـ والمتضمن بالمادة الثالثة "تختص الوزارة بإصدار التراخيص البلدية للأنشطة بجميع أنواعها، وتعديلها، وتجديدها، وإلغائها، وإيقافها"، وبالإطلاع على اشتراطات أنشطة الرعاية الطبية الصحية الأهلية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٤٠٠٣٩٣١١٩/١ وتاريخ ١٤٤٤/٥/١٧ هـ.

يقرر ما يلي

أولاً: الموافقة على " اشتراطات أنشطة مراكز الرعاية الطبية الصحية الأهلية " بالصيغة المرفقة.

ثانياً: تحل هذه الاشتراطات محل اشتراطات أنشطة الرعاية الطبية الصحية الأهلية الصادرة بالقرار رقم ٤٤٠٠٣٩٣١١٩/١ وتاريخ ١٤٤٤/٥/١٧ هـ

ثالثاً: تنشر هذه الاشتراطات على الموقع الإلكتروني للوزارة، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

رابعاً: تعطى المنشآت القائمة مهلة تصحيحية لمدة (سنة) من تاريخ النشر.

خامساً: لا تسري متطلبات الموقع الواردة ضمن المتطلبات المكانية في هذه الاشتراطات على التراخيص

التجارية المسارية - حال اختلافها عما سبق الترخيص له - حتى انتهاء مدة سريان الترخيص.

سادساً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه، ويلغي ما يتعارض معه من قرارات صدرت في موضوعه.

والله ولي التوفيق
راجحي

المرحوم

وزير البلديات والإسكان

ماجد بن عبدالله الحقييل

المحتويات

4	الباب الأول: المقدمة والتعريفات
5	1.1 المقدمة
5	1.2 الأهداف
5	1.3 نطاق التطبيق
6	1.4 المصطلحات والتعريفات
11	الباب الثاني: متطلبات الترخيص
12	2.1 متطلبات الترخيص
13	الباب الثالث: المتطلبات المكانية
14	3.1 متطلبات الموقع والمساحة
15	3.2 متطلبات الأنشطة الإضافية والمتجانسة
16	3.3 متطلبات اللوحات التجارية
17	3.4 متطلبات مباني الرعاية الطبية الصحية الأهلية
20	الباب الرابع: المتطلبات الفنية
21	4.1 المتطلبات الفنية العامة
21	4.2 المتطلبات المعمارية
22	4.3 متطلبات الواجهات والمظهر العام
22	4.4 متطلبات الدرج والأرصعة الخارجية
23	4.5 متطلبات الوقاية والحماية من الحريق
24	الباب الخامس: المتطلبات التشغيلية
25	5.1 المتطلبات التشغيلية العامة
26	5.2 متطلبات اللوحات الداخلية
27	5.3 متطلبات كاميرات المراقبة الأمنية
27	5.4 متطلبات الصيانة العامة
31	5.5 متطلبات النظافة العامة
31	5.6 متطلبات التحكم في النفايات
31	5.7 متطلبات نظافة دورات المياه والمغاسل والمصليات
32	5.8 متطلبات الدفع الإلكتروني
32	5.9 المتطلبات الخاصة بالعاملين
33	الباب السادس: الأحكام العامة والتظلمات
34	6.1 الأحكام العامة
34	6.2 التظلمات والشكاوى
35	الباب السابع: الأدلة المرجعية
36	7.1 الأدلة المرجعية

الباب الأول

المقدمة والتعريفات

1.1 المقدمة

1.2 الأهداف

1.3 نطاق التطبيق

1.4 المصطلحات والتعريفات

المقدمة والتعريفات

1.1 المقدمة:

يأتي هذا الإعداد نتيجة العمل الذي تقوم به وزارة البلديات والإسكان من تحديث الاشتراطات البلدية الخاصة بأنشطة الرعاية الطبية الصحية الأهلية (مثل المستشفيات والعيادات والمختبرات الطبية وغيرها) لتشجيع الاستثمار وتسهيل الاشتراطات للمستثمرين والمستفيدين وذلك من خلال توفير البيئة النظامية المناسبة للاستثمار التجاري وضبط عملية التطوير مما سيكون له أثراً إيجابياً على البيئة العمرانية والنسيج الحضري للمدينة. ومن خلال البحث في أفضل الممارسات العالمية فيما يتعلق باختصاص الوزارة، وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وفق آلية تضمن تطبيق الأنظمة والتعليمات الصادرة، تم إعداد هذه الاشتراطات.

1.2 الأهداف:

- تم إصدار هذه الاشتراطات لتحقيق الأهداف التالية:
1. تطوير وتحسين بيئة الأعمال بطريقة تحقق الطموحات والأهداف العامة للفرد والمجتمع سوياً.
 2. مساعدة الراغبين في الاستثمار في هذا المجال.
 3. رفع معيار الامتثال لمعالجة مظاهر التشوه البصري لواجهات المنشآت.
 4. تخصيص المواقع المناسبة للمنشآت الطبية وفقاً لاحتياجات المجتمع .

1.3 نطاق التطبيق:

تطبق هذه الاشتراطات على مباني الرعاية الطبية و المنشآت الصحية الأهلية.

1.4

المصطلحات والتعريفات:

الوزارة:

وزارة البلديات والإسكان.

الأمانة/البلدية:

شخصية اعتبارية، ذات استقلال مالي وإداري، تمارس الوظائف الموكلة إليها بموجب الأنظمة واللوائح.

الجهة المشرفة:

وزارة الصحة .

كود البناء السعودي:

مجموعة الاشتراطات والمتطلبات من أنظمة ولوائح تنفيذية وملاحق متعلقة بالبناء والتشييد لضمان السلامة والصحة العامة.

الكود العمراني:

هو مجموعة الضوابط التفصيلية والاشتراطات لتنظيم الشكل العمراني للمباني، وربط محيطها العام من خلال هوية محددة، تساهم في رفع مستوى البيئة العمرانية، وتحقق أعلى درجات التوازن بين الإنسان والمباني والبيئة.

الترخيص البلدي(التجاري):

وثيقة تنظيمية تصدر من الأمانة/ البلدية من خلال المنصة الإلكترونية متضمنة الموافقة على ممارسة النشاط التجاري وفق الاشتراطات والمتطلبات المنظمة له.

المستثمر:

شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية يمارس أو يرغب بممارسة عمل تجاري أو مهني.

المستفيد:

شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية يرغب في الحصول على الخدمات أو المنتجات المقدمة من المنشأة.

متطلبات التنظيم المكاني:

الاشتراطات البلدية التي توضح الارتدادات، والارتفاعات، ونسبة البناء، ومواقف السيارات، والأسوار، ونحوها.

الارتدادات:

المسافات الفاصلة بين حدود المبنى وحدود ملكية الموقع.

الشوارع التجارية:

هي الطرق الحضرية التجميعية والشريانية التي تقع عليها أراضي مخصصة للاستخدام التجاري.

نظام البناء:

اللوائح البلدية المحلية التي تحدد كيفية تطوير الممتلكات العقارية في حيز عمراني وتشمل نوعية استخدام الأرض، نسبة التغطية، الارتفاع المسموح به، الارتدادات، وغيرها.

نسبة البناء:

النسبة المئوية لناتج قسمة مساحة الحد الأقصى المسموح البناء عليه بالدور الأرضي بالمتر المربع على مساحة الموقع الإجمالية بالمتر المربع بعد التنظيم.

الدور الأرضي:

هو الدور الذي لا يزيد ارتفاع منسوب أرضيته (وجه بلاط الأرضية) عن 1.20 متر من منسوب منتصف رصيف الواجهة التي فيها المدخل الرئيسي.

مساحة الموقع:

المساحة الكلية لموقع ممارسة النشاط والمحصورة داخل حدوده.

بطاقة النشاط:

البيانات التعريفية المختصرة لنشاط الآيزك (رقم، النشاط، اسم النشاط، الوصف التفصيلي للنشاط) مع بيان أهم الاشتراطات المكانية والخاصة لممارسة النشاط ومسمى لائحة الاشتراط التي تنظم ممارسة النشاط، والتي تمكن المستفيد من الحصول على أهم البيانات لممارسة النشاط.

المستشفيات:

كل مكان معد لاستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم وتنويمهم.

مستشفيات الرعاية الطبية الممتدة والنقاهة:

هي مجموعة متنوعة من الخدمات مصممة لتلبية الاحتياجات الطبية وغير الطبية للأشخاص الذين يعانون من أمراض مزمنة أو إعاقة ولا يستطيعون رعاية أنفسهم لفترات طويلة، وتساعد هذه الخدمات المرضى في تلبية احتياجاتهم للعيش بشكل مستقل وآمن قدر المستطاع عندما لا يستطيعون تنفيذ الأنشطة اليومية بمفردهم وتنقسم إلى:

1. مستشفى تأهيل طبي:

مستشفى يوفر خدمات تأهيل طبي متكاملة وشاملة، تحتوي على مجموعة من البرامج العلاجية المصممة لتحسين الأداء الوظيفي والحد من أثار الإعاقة لدى الأشخاص الذين يعانون من ظروف صحية تعيقهم من التفاعل مع بيئتهم.

2. مستشفى إقامة طويلة/ رعاية تمريرية:

مستشفى يقدم مجموعة متنوعة من الخدمات لفترة ممتدة تشمل الرعاية الطبية والتأهيلية والترميمية والتلطيفية والرعاية المديدة لفترات مؤقتة والمساعدة في أنشطة الحياة اليومية للمرضى الذين يعانون من أمراض مزمنة أو أمراض شبه مزمنة أو إعاقات، يتم قبول المرضى في هذا المرفق بهدف تحسين حالتهم الصحية، أو بهدف المحافظة على حالتهم الصحية الراهنة ومنع أي مضاعفات، توفر المنشأة الرعاية للمرضى الذين يعانون من حالات طبية معقدة مثل الاعتماد على أجهزة التنفس الصناعي أو الرعاية التخصصية بالجروح من طاقم طبي متخصص قادر على الاعتناء بكل الحالات الطبية المعقدة وغير المعقدة.

المواصفات القياسية المعتمدة:

هي المواصفات القياسية الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

الرصيف:

مساحة مخصصة لمرور المشاة (المارة) وعادةً ما تكون مفصولة عن الطريق المخصص لسير المركبات تفادياً للحوادث وذلك إما برفعها عن الطريق وإما بوضع حواجز تمنع اقترام المركبات هذه المنطقة.

الحاوية:

تستخدم لتجميع أو نقل المواد أو فرز النفايات وعادةً ما تكون مصنوعة من المواد المعدنية أو غيرها.

الأنشطة المتجانسة:

هي الأنشطة التي تمارس في نفس موقع المنشأة ولها نفس طبيعة النشاط المرخص له.

الأنشطة الإضافية:

هي الأنشطة التي تمارس في نفس موقع المنشأة وليس لها نفس طبيعة النشاط المرخص له.

الرمز الإلكتروني الموحد:

خدمة رقمية يقدمها المركز السعودي للأعمال بالتكامل مع الجهات الحكومية المعنية، تتيح وصول المستهلكين والمراقبين للبيانات الرئيسية المحدثة للمنشآت الاقتصادية، عبر رمز الاستجابة السريعة (QR-Code).

مراكز تجميع البلازما:

مركز خدمة طبية مساندة يقوم بتجميع بلازما الدم لغرض تصنيع مشتقات البلازما عن طريق أجهزة طبية مخصصة لهذا الغرض.

مراكز الرعاية الطبية الحرجة:

هو المكان المعد لتقديم الرعاية الطارئة الحرجة غير المجدولة للمرضى على مدار 24 ساعة في اليوم وطول أيام الأسبوع.

مراكز الرعاية الطبية العاجلة:

تعني بتقديم الرعاية الطبية للأمراض والإصابات البسيطة، حيث يتم تقديم العناية الطبية العاجلة للمريض بطريقة فعالة بأدنى وقت انتظار ممكن.

مراكز التأهيل الطبي:

هو المكان الذي يحوي تخصصين أو أكثر من التخصصات التالية: (علاج طبيعي- علاج وظيفي- علاج أمراض النطق والتخاطب والبلع- علاج امراض السمع- الأطراف الاصطناعية والأجهزة التقويمية- العلاج التأهيل النفسي- العناية بالقدم والكاحل- التغذية).

مراكز علاج النطق والتخاطب والبلع:

هو المكان المعد لتقييم وتشخيص وعلاج اضطرابات التواصل والبلع لدى المريض وتحسين مشاكل اللغة والصوت وطلاقة الكلام.

مراكز الغسيل الكلوي:

هو المكان الذي يقوم بتقديم الخدمة الطبية للغسيل الكلوي للمرضى المحتاجين للغسيل الكلوي على أساس قصير الأجل أو لحالة مزمنة أو التدريب لغسيل الكلى المنزلي.

مراكز العناية بالقدم والكاحل:

هو المكان المعد للكشف والتشخيص والعلاج للمرضى الذين يعانون من مشاكل القدم والكاحل خاصة ممن يعانون من انبساط في القدم ومرضى السكري.

مستشفيات علاج المدمنين وتأهيلهم:

هو المكان المعد لتقديم خدمات الكشف والتشخيص وعلاج حالات الإدمان وتنويعهم وتأمين جميع الخدمات الطبية الأخرى لهم.

المجمعات الطبية العامة:

كل مكان معد لاستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم وتوجد فيه ثلاث تخصصات طبية مختلفة على الأقل أحدها من التخصصات الأساسية (الجراحة – الأمراض الباطنية – النساء والولادة – الأطفال – طب الأسرة).

المجمعات الطبية المتخصصة:

مجمع لعيادات في تخصص طبي واحد أو أكثر وفروعه الدقيقة. بحد أدنى 3 عيادات طبية.

العيادات الطبية:

كل مكان معد لاستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم (مثل: عيادة الأطفال – الأسنان – الجراحة – وغيرها).

المختبرات الطبية:

المكان المعد لإجراء الفحوصات المخبرية.

مراكز الأشعة:

المكان المعد لإجراء التصوير التشخيصية الطبية أو العلاج بالأشعة.

مراكز جراحة اليوم الواحد:

مركز عمليات جراحة اليوم الواحد يتم فيه إجراء العمليات الجراحية أو المناظير مع تقديم التخدير والإفاقة الفورية بعد العملية للمرضى ودخول وخروج المريض في نفس اليوم ويمكن أن يحتوي على غرفة عمليات واحدة أو أكثر.

مراكز خدمات النقل الإسعافي:

مركز مطابق للمواصفات النظامية المعتمدة للمراكز الإسعافية في هيئة الهلال الأحمر السعودي ويقوم بتقديم الخدمات الإسعافية في مكان وجود الحالة ونقلها إلى المؤسسات الطبية والعكس.

مراكز العلاج الطبيعي:

هو المكان المعد لتقديم الخدمة الصحية المتممة للعلاج تعمل على معالجة المشاكل والاضطرابات الحركية والحالات المرضية باستخدام مختلف التمارين العلاجية والوسائل الفيزيائية.

مراكز تلطيف الألم:

عبارة عن منشآت مستقلة للرعاية الصحية تعمل على تشخيص الألم المزمن ومعالجته مع توفير الدعم النفسي والسلوكي والألم المزمن هو حالة طويلة الأجل يعاني فيها المريض من ألم مستمر أو نوبات متكررة من الألم المتقطع، وهي حالة في حد ذاتها أو تمثل جزءاً من حالات أخرى طويلة الأجل.

مراكز علاج السمع:

هو المكان المعد لتشخيص وتقييم وتأهيل مرضى قصور السمع ووصف المعينات السمعية لحالات ضعف السمع وطنين الأذن وعمل جلسات تأهيل الاتزان للمرضى المحتاجين.

مراكز الرعاية عن بعد والطب الاتصالي:

مؤسسة صحية تستخدم مجموعة من التقنيات الإلكترونية الحديثة مثل تطبيقات الأجهزة الذكية والوسائط المتعددة والبريد الإلكتروني لتمكين الممارس الصحي من التواصل الآمن والمباشر مع المريض بغرض تقييم الحالة الصحية وعلاجها.

مراكز الأشعة الاتصالية:

هو مركز يقوم بقراءة صور الأشعة التشخيصية وإعداد تقارير فحوص الأشعة التشخيصية عن بعد.

مراكز علاج المدمنين وتأهيلهم:

هو المكان المعد لتقديم الخدمات العلاجية والتأهيلية والإرشادية لمرضى الإدمان.

مراكز تأهيل المدمنين:

هي المراكز التي توفر خدمات تأهيلية وإرشادية لمرضى الإدمان متعارف عليها طبقاً وفق برامج محددة بعد مرحلة سحب السموم والعلاج.

مراكز الأطراف الاصطناعية والأجهزة التقويمية:

هو المكان المعد لتصنيع الأطراف الاصطناعية وتركيبها للمرضى المحتاجين الذين يعانون من بتر جزئي أو كلي بأحد الأطراف، كما أنه يقدم أجهزة تقويمية لذوي الاحتياجات الخاصة، وايضاً يقدم خدمات إعادة التأهيل ما بعد جراحة العظام.

مراكز التغذية:

هو المكان المعد لاستقبال المراجعين وتقديم الاستشارات الغذائية والتثقيفية لهم، والقيام بمعالجتهم تغذوياً وإعداد الوجبات الغذائية لهم التي تتناسب مع حالتهم الصحية وقد يكون مركزاً مستقلاً أو أن يكون ضمن مؤسسة صحية خاصة وعلى سبيل المثال كعيادة للتغذية.

مراكز الخدمات الطبية المنزلية:

هو المكان الذي يقوم بتقديم خدمات الرعاية الصحية داخل المنازل ويتطلب بطبيعته مهارات خاصة لتقديمها بأمان وفعالية وتنقسم إلى ثلاثة أنواع (مراكز الرعاية التمريضية المنزلية – مراكز رعاية منزلية علاج طبيعي – مراكز رعاية منزلية طبية واستشارية).

العيادات الطبية المتنقلة (المؤقتة) :

هي مرافق طبية تقدم خدمات صحية مؤقتة ومحدودة النطاق في مناطق معينة ولفترة زمنية محددة وتستخدم هذه العيادات في حالات الطوارئ، أو في مواقع الفعاليات، أو في المناطق التي تفتقر إلى الخدمات الطبية الأساسية.

مراكز العلاج الوظيفي:

هو المكان المعد لتقديم الخدمة الصحية المتممة لعلاج الأشخاص الذين يعانون من مشاكل جسدية أو عصبية أو إدراكية من خلال تطوير قدراتهم واستعادتها كما كانت من قبل أو الحفاظ عليها من التراجع والتدهور.

مراكز العلاج والتأهيل النفسي:

هي المراكز التي توفر خدمات وبرامج تأهيلية للمرضى النفسيين المستقرين وفق برامج تأهيلية محددة ومتعارف عليها مهنيًا ونظاميًا وعلميًا.

معامل الأسنان والتركيبات الصناعية:

هو المكان المعد لتصنيع التركيبات الصناعية للأسنان سواء كانت التركيبات ثابتة أو متحركة أو غيرها من أنواع التركيبات وفق ضوابط وشروط خاصة.

البيع بالتجزئة لمعدات فحص النظر (محلات النظارات):

هو المكان المعد لتقديم خدمات قياس وفحص النظر وقص وبيع النظارات الطبية والشمسية.

أنشطة الصيدليات:

الصيدلية هي المكان المعد لتحضير وصرف المستحضرات الصيدلانية.

البيع بالتجزئة للمستحضرات العشبية الطبية:

هي المكان المعد لتحضير وصرف المستحضرات العشبية.

مراكز الإخصاب والأجنة وعلاج العقم:

هي المراكز الطبية - سواء كانت حكومية أو خاصة - التي تقوم بعمليات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم، سواء أكانت مستقلة أم تابعة لمؤسسة صحية.

الطب البديل والتكميلي:

مجموعة الممارسات العلاجية أو الوقائية أو التشخيصية غير المتبعة في الأسلوب الطبي الحديث والتي قد تستخدم إضافة إلى الطب الحديث.

ممارسات الطب البديل والتكميلي:

هي أنواع الطب البديل والتكميلي التي يتم الترخيص بممارستها داخل المملكة العربية السعودية ومنها الحجامة والعلاج بالإبر الصينية والعلاج بتقويم العظام والعلاج بتقويم العمود الفقري والمعالجة الطبيعية وما يضيفه المركز الوطني للطب البديل والتكميلي مستقبلاً.

منشأة الطب البديل والتكميلي:

هي المنشأة التي تمارس فيها على الأقل إحدى ممارسات الطب البديل والتكميلي ويمكن أن تكون منشأة مستقلة أو ضمن منشأة صحية مرخصة من قبل المركز الوطني للطب البديل والتكميلي وهي على النحو الآتي:

1. عيادات الطب البديل والتكميلي:

كل مكان يحتوي على غرفة علاج واحدة، وممارسة واحدة من ممارسات الطب البديل والتكميلي المعتمدة.

2. مراكز الطب البديل والتكميلي:

كل مكان يحتوي على أكثر من غرفة علاج، وممارسة واحدة من ممارسات الطب البديل والتكميلي المعتمدة.

3. مجمعات الطب البديل والتكميلي:

كل مكان يحتوي على أكثر من غرفة علاج، وأكثر من ممارسة من ممارسات الطب البديل والتكميلي المعتمدة.

مراكز جمع العينات:

هي المراكز التي تقوم بتجميع العينات الحيوية والمخبرية فقط ونقلها لمختبرات مرخصة من قبل وزارة الصحة لغرض إجراء التحاليل المخبرية.

مراكز مساحات العمل المشتركة:

هو المكان المعد لتقديم الأنشطة الصحية المختلفة عن طريق تأجير مساحات العمل الصحية (العيادات) للممارسين الصحيين السعوديين سواء كانوا أطباء أو أخصائيين.

مراكز التثقيف والاستشارات الصحية:

هو المركز الذي يقدم مجموعة من الأنشطة الهادفة إلى الارتقاء بالمعارف الصحية وبناء الاتجاهات وغرس السلوكيات الصحية للفرد والمجتمع.

مراكز المحاليل الوريدية:

هو المركز الذي يقدم خدمة حقن الأدوية والمكملات الغذائية والفيتامينات بالوريد للمرضى ويهدف المركز إلى تخفيف عبء الانتظار في المستشفيات وغيرها من المؤسسات الصحية وتقليل مصادر العدوى.

مراكز العين الصناعية:

هو المركز الذي يقوم بتصنيع وتركيب العين الصناعية للمرضى الذين يعانون من فقدان أو تشوه شديد في العين.

مراكز التشخيص:

هي المراكز المعدة لإجراء الفحوصات المخبرية والتساوير التشخيصية.

الباب الثاني

متطلبات الترخيص

2.1 متطلبات الترخيص

متطلبات الترخيص

متطلبات الترخيص:

- مثال:

الباب الثالث

المتطلبات المكانية

- 3.1 متطلبات الموقع والمساحة
- 3.2 متطلبات الأنشطة الإضافية والمتجانسة
- 3.3 متطلبات اللوحات التجارية
- 3.4 متطلبات مباني الرعاية الطبية الصحية الأهلية



المتطلبات المكانية

3.1

متطلبات الموقع والمساحة:

1. يجب الالتزام بالمتطلبات والمعايير التخطيطية الموضحة أدناه:

موقع مستقل	جزء من مبنى قائم	التصنيف
يجب أن يكون النشاط ضمن المواقع المخصصة للاستخدامات الصحية أو التجارية. في المواقع المسموح بها وفق الأنظمة والتعليمات ووفقاً للضوابط المحددة لها.	يجب أن يكون النشاط ضمن مباني الخدمات الصحية أو التجارية.	داخل النطاق العمراني
		خارج النطاق العمراني
		نسبة البناء
وفق نظام البناء المعتمد في المنطقة الواقع بها النشاط.	وفق نظام البناء المعتمد في المنطقة الواقع بها النشاط	الارتدادات المطلوبة
		الارتفاعات المسموح بها
وفق جدول متطلبات مباني الرعاية الطبية الصحية الأهلية.	وفق نظام البناء المعتمد في المنطقة الواقع بها النشاط	المواقف
وفق متطلبات الجهة المشرفة بحسب ما هو موضح في جدول متطلبات مباني الرعاية الطبية الصحية الأهلية (القسم 3.4)		الحد الأدنى للمساحة (للساحات الرئيسية)
وفق ضوابط التشجير المعتمدة من الوزارة.	لا ينطبق.	التشجير
1. يجب أن تكون الأسوار الخارجية - في حال وجودها - وفق نظام البناء المعتمد في المنطقة الواقع بها النشاط. 2. يجب أن تكون السلاسل الخارجية ومدخل السيارات والمنحدرات ضمن حدود الملكية. 3. أهمية الأخذ بالاعتبار الاشتراطات الصادرة من الجهات ذات العلاقة.		متطلبات أخرى



3.2

متطلبات الأنشطة الإضافية والمتجانسة:

- يسمح بممارسة الأنشطة الإضافية المعتمدة من الوزارة وفقاً لما ورد باللائحة التنفيذية لنظام إجراءات التراخيص البلدية وفق الشروط التالية:
 - ألا يتجاوز مجموع مساحات الأنشطة المضافة عن 50 % من المساحة الإجمالية الواردة في الترخيص.
 - المحافظة على الحد الأدنى لمساحة النشاط الرئيسي.
 - ألا تقل مساحة النشاط الإضافي عن 6م² ويستثنى من ذلك مكائن الخدمة الذاتية.
- يسمح بممارسة الأنشطة المتجانسة المعتمدة من قبل الوزارة ضمن المساحة الواردة في الترخيص.

مثال :



مثال :



الأنشطة الصحية الإضافية والمتجانسة *

م	النشاط الاساسي		النشاط الإضافي/المتجانس		أدنى مساحة
	رمز النشاط	وصف النشاط	رمز النشاط	وصف النشاط	
1	860263	المجمعات الطبية العامة	477211	أنشطة الصيدليات	300 م ² للمجمعات الطبية العامة + 25 م ² لأنشطة الصيدليات المجموع = 325 م ²
2	862040	المجمعات الطبية المتخصصة	477211	أنشطة الصيدليات	150 م ² للمجمعات الطبية المتخصصة + 25 م ² لأنشطة الصيدليات المجموع = 175 م ²
3	477211	أنشطة الصيدليات	869033	مراكز الرعاية الطبية العاجلة	50 م ² لأنشطة الصيدليات + 30 م ² لمراكز الرعاية الطبية العاجلة المجموع = 80 م ²
4	477211	أنشطة الصيدليات	869055	مراكز جمع العينات	50 م ² لأنشطة الصيدليات + 12 م ² لمراكز جمع العينات المجموع = 62 م ²
5	931221	صالات والمراكز الرياضية الرجالية	869032	مراكز العلاج الطبيعي	86 م ² لمراكز العلاج الطبيعي + المساحة المطلوبة للصالات والمراكز الرياضية الرجالية
6	931222	الصالات والمراكز الرياضية النسائية	869032	مراكز العلاج الطبيعي	86 م ² لمراكز العلاج الطبيعي + المساحة المطلوبة للصالات والمراكز الرياضية النسائية

* يشمل ذلك جميع الأنشطة الإضافية والمتجانسة المعتمدة من قبل الوزارة كما ورد في الفقرة الثانية من متطلبات الأنشطة الإضافية والمتجانسة.

اشتراطات أنشطة مراكز الرعاية الطبية الصحية الأهلية

3.3

متطلبات اللوحات التجارية

1. يجب التقيد بمتطلبات اللوحات التجارية حسب نطاق تطبيقها و وفقاً لتسلسل الأولويات التالي:
 - الكود العمراني أو الموجهات التصميمية للهويات العمرانية للمنطقة الواقع فيها النشاط (إن وجد).
 - الدليل التنظيمي للوحات التجارية الصادر من الأمانة التي يقع النشاط في حدود نطاقها (إن وجد).
 - الدليل الإرشادي للوحات التجارية الصادر من الوزارة.
2. يجب أن تكون بيانات اللوحة مطابقة لبيانات السجل التجاري.
3. يجب إزالة اللوحات التجارية بعد إلغاء الترخيص وتسليم الموقع بحالة جيدة وإعادة الوضع لما كان عليه قبل التركيب.



3.4

متطلبات مباني الرعاية الطبية الصحية الأهلية:

1. يراعى في جميع الأنشطة بأن تكون في الدور الأرضي وفي حال كانت في أدوار علوية، يجب توفير مصاعد مناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة.

الرقم	وصف النشاط	المساحة (كحد أدنى لكل سرير)	المواقف المطلوبة (كحد أدنى)	الملاحظات
1	المستشفيات	180م ² /سرير	2 موقف/سرير	يجب تقديم طلب دراسة مرورية إلى الجهة المختصة في الأمانة/البلدية
2	مستشفيات الرعاية الطبية الممتدة والنقاهة - تأهيل طبي	140م ² /سرير	1.5 موقف/سرير	
3	مستشفيات الرعاية الطبية الممتدة والنقاهة - إقامة طويلة/ رعاية تمريرية	120م ² /سرير	موقف/سرير	
4	مستشفيات علاج المدمنين وتأهيلهم*	120م ² /سرير	موقف/سرير	
5	المجمعات الطبية العامة	300م ²	2 موقف/عيادة	1. يجب توفير عيادات لثلاثة تخصصات طبية كحد أدنى من التخصصات الأساسية مع توفير قسم طوارئ. 2. يجب توفير مدخل خاص للمجمع (إذا كان ضمن مبنى قائم).
6	المجمعات الطبية المتخصصة	150م ²	2 موقف/عيادة	1. كحد أدنى عيادتين 2. يجب توفير مدخل خاص للمجمع (إذا كان ضمن مبنى قائم).
7	العيادات الطبية	50م ²	2 موقف/عيادة	---
8	المختبرات الطبية	150م ²	2 موقف/50م ²	---
9	مراكز الأشعة	150م ²	2 موقف/50م ²	---
10	مراكز جراحة اليوم الواحد (مستقل/ ملحق)	500م ² للمبنى المستقل/ 300م ² للملحق بمجمع طبي	2 موقف/عيادة	يجب توفير عدد غرفتي جراحة كحد أدنى.
11	مراكز خدمات النقل الإسعافي	60م ²	موقف لكل سيارة إسعاف	كحد أدنى سيارتي إسعاف.
12	مراكز تجميع البلازما	70م ²	1.5 موقف/كرسي سحب	---
13	مراكز الرعاية الطبية الحرجة	160م ²	2 موقف/عيادة	يجب توفير مصاعد تستوعب السرير الطبي للمنشآت في الأدوار العلوية.

* في المواقع المسموح بها وفق الأنظمة والتعليمات ووفقاً للضوابط المحددة لها.



عيادتين كحد أدنى.	2 موقف/عيادة	2م145	مراكز الرعاية الطبية العاجلة	14
كحد أدنى تخصصين.	2 موقف/عيادة	2م240	مراكز التأهيل الطبي	15
كحد أدنى عيادتين.	2 موقف/عيادة	2م75	مراكز علاج النطق والتخاطب والبلع	16
---	2 موقف/كرسي	50م2 / كرسي (إذا كان أقل من 30 كرسي) 36م2 / كرسي (إذا كان 30 كرسي وأعلى)	مراكز الغسيل الكلوي	17
كحد أدنى عيادتين.	2 موقف/عيادة	2م75	مراكز العناية بالقدم والكاحل	18
---	موقف/50م2	2م80	مراكز الأطراف الاصطناعية والأجهزة التقويمية	19
كحد أدنى عيادتين ويتم زيادة المساحة في حال تم إضافة الخدمات التالية (مطبخ تعليمي، مخبر، إعداد الوجبات، صالة رياضية) وذلك حسب اشتراطات وزارة الصحة	2 موقف/عيادة	2م75	مراكز التغذية	20
---	موقف/50م2	2م110	مراكز الخدمات الطبية المنزلية	21
لا تزيد عن ٣ عيادات ويتم تحديد المساحة بما يتناسب مع الغرض التشغيلي ويحقق سلامة المستفيدين. مراعاة إمكانية الوصول الآمن من وإلى العيادة وإمكانية استلام وتسليم المواد. كحد أدنى عيادتين وغرفة علاج للعضلات وصالة تعليم الأنشطة اليومية ويتم زيادة المساحة في حال تم إضافة صالة رياضية حسب اشتراطات وزارة الصحة	---	2م12/عيادة	العيادات الطبية المتنقلة (المؤقتة)	22
---	2 موقف/عيادة	2م120	مراكز العلاج الوظيفي	23
---	2 موقف/عيادة	2م120 كموقع مستقل، 86م2 في حال وجود المركز داخل المراكز الرياضية	مراكز العلاج الطبيعي	24
كحد أدنى عيادتين	موقف/عيادة	2م100	مراكز تلطيف الألم	25
---	2 موقف/عيادة	2م100	مراكز علاج السمع	26
---	موقف/50م2	2م50	مراكز الرعاية عن بعد والطب الاتصالي	27
---	موقف/50م2	2م50	مراكز الأشعة الاتصالية	28
---	موقف/سرير	80م2/سرير	مراكز علاج المدمنين وتأهيلهم*	29

* في المواقع المسموح بها وفق الأنظمة والتعليمات ووفقاً للضوابط المحددة لها.



30	مراكز تأهيل المدمنين*	60 م2 / عيادة وفي حال وجود إيواء فيضاف 40 م2 / سرير على المساحة	2 موقف/50م2	كحد أدنى عيادتين
31	مراكز العلاج والتأهيل النفسي	60 م2 / عيادة وفي حال وجود إيواء فيضاف 40 م2 / سرير على المساحة	2 موقف/50م2	---
32	معامل الأسنان والتركيبات الصناعية	80م2	موقف/50م2	---
33	البيع بالتجزئة لمعدات فحص النظر (محللات النظارات)	30م2	موقف/25م2	---
34	أنشطة الصيدليات	50 م2 للمبنى المستقل / 25 م2 داخل منافذ البيع بالتجزئة	موقف/25م2	---
35	مراكز العين الصناعية	60م2	موقف/50م2	---
36	مراكز جمع العينات	80م2	موقف/50م2	---
37	مراكز مساحات العمل المشتركة	100م2	موقف/50م2	---
38	البيع بالتجزئة للمستحضرات العشبية الطبية	24م2	موقف/25م2	---
39	مراكز المحاليل الوريدية	100م2	موقف/ كرسي علاجي	---
40	مراكز التثقيف والاستشارات الصحية	50م2	2 موقف/50م2	---
41	مراكز الإخصاب والأجنة وعلاج العقم	200م2	موقف/50م2	---
42	مراكز التشخيص (مختبرات طبية ومراكز أشعة)	200م2	موقف/50م2	---
43	عيادة طب بديل وتكميلي	60م2	موقف/ عيادة	عيادة علاج واحدة
44	مراكز طب بديل وتكميلي	80م2		عيادتين علاج كحد أدنى (في نفس التخصص)
45	مجمع طب بديل وتكميلي	120م2		عيادتين علاج كحد أدنى (أكثر من تخصص)

* في المواقع المسموح بها وفق الأنظمة والتعليمات ووفقاً للضوابط المحددة لها.

المتطلبات الفنية

- 4.1 المتطلبات الفنية العامة
- 4.2 المتطلبات المعمارية
- 4.3 متطلبات الواجهات والمظهر العام
- 4.4 متطلبات الدرج والأرصعة الخارجية
- 4.5 متطلبات الوقاية والحماية من الحريق



المتطلبات الفنية

4.1

المتطلبات الفنية العامة:

1. الالتزام بتطبيق متطلبات كود البناء السعودي (والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر: المتطلبات الإنشائية، المتطلبات الكهربائية، المتطلبات الميكانيكية، متطلبات التهوية والتكييف، المتطلبات الصحية، متطلبات ترشيد الطاقة، وغيرها) وجميع اشتراطات الجهة المشرفة فيما يخص مباني الرعاية الطبية، مع تنفيذ جميع الأعمال والتجهيزات والمواد طبقاً للمواصفات القياسية المعتمدة.
2. الالتزام باعتماد كافة أعمال التصميم والإشراف على التنفيذ من قبل مكاتب هندسية معتمدة لدى الوزارة.

4.2

متطلبات المعمارية:

1. يتم تحديد المساحات الداخلية لمباني الرعاية الطبية حسب متطلبات الجهة المشرفة.
2. يسمح بأن تكون العيادات الطبية المتنقلة من الغرف الجاهزة والخيام وما في حكمها.

مثال:



مثال:



3. يجب إضاءة المواقع والممرات المؤدية إلى مباني الرعاية الطبية مع الالتزام بصيانتها عند الحاجة.

5. يجب أن تكون ممرات المركبات والمواقف داخل حدود ملكية مباني الرعاية الطبية معبدة وسليمة ومدهونة وفقاً لمتطلبات الأمانة/البلدية مع الالتزام بصيانتها عند الحاجة.

مثال:



مثال:



4.3

متطلبات الواجهات والمظهر العام:

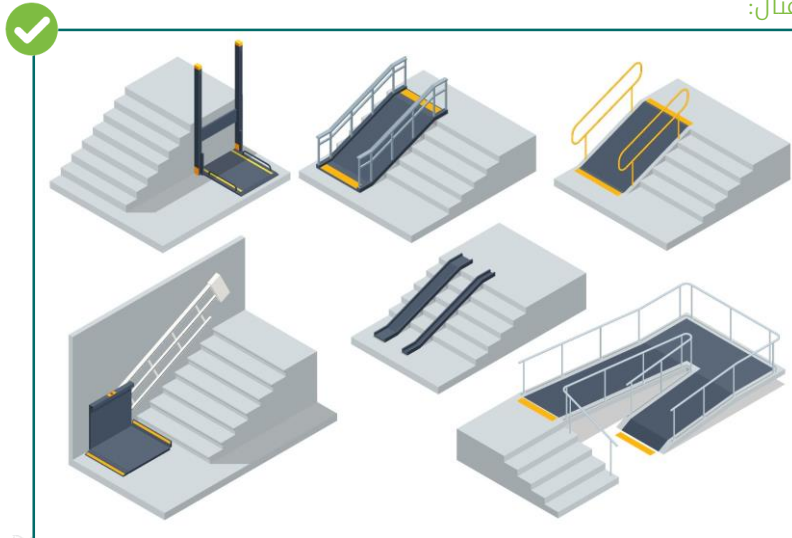
1. يجب أن يكون تصميم واجهة المركز/المنشأة وفقاً للكود العمراني أو الموجهات التصميمية للهويات العمرانية للمنطقة التي يقع بها النشاط وفي حال عدم وجوده، يكون تصميم الواجهة وفقاً لما تم اعتماده في الترخيص الصادر من الأمانة/البلدية.
2. يمنع تركيب الأسلاك الكهربائية والأتابيب الصحية وغيرها من تمديدات الخدمة ووحدات التكييف الخارجية على واجهة المبنى أو بشكل ظاهر على السطح.

4.4

متطلبات الدرج والأرصفة الخارجية:

1. يجب الالتزام بتحقيق متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة طبقاً للفصل (1009) والباب (11) من كود البناء السعودي (SBC 201) وحسب دليل معايير الوصول الشامل للمنشآت.

مثال:



2. يجب أن يكون الدرج الخارجي للمبنى مصنوعاً من مواد آمنة ومقاومة للانزلاق وشديدة التحمل، كالجرانيت والرخام المعالج والطلاء الخشن بمادة الإيبوكسي والسيراميك والبورسلين وما يماثلهم من مواد أخرى.
3. يجب توفير منحدر للأشخاص ذوي الإعاقة في حدود المبنى، ويستثنى من ذلك المنشآت المتواجدة ضمن مباني توفر متطلبات للأشخاص ذوي الإعاقة.
4. يجب أن يكون المنحدر خالياً من العيوب ولا يؤثر على الرصيف الخارجي ولا يسبب أي تشوه بصري.
5. يجب وضع درج مدخل المبنى أو المنحدر ضمن حدود المبنى.
6. يجب أن يخلو الدرج والأرصفة الخارجية ومنحدر الأشخاص ذوي الإعاقة من أي تركيبات أو معدات تعيق دخول المبنى أو الخروج منه أو الإخلاء السريع في حالات الحوادث أو الطوارئ أو الإصابات.
7. يجب الالتزام بالميل المسموح به- حسب معايير الوصول الشامل للمنشآت - لمنحدر الرصيف للأشخاص ذوي الإعاقة.

4.5

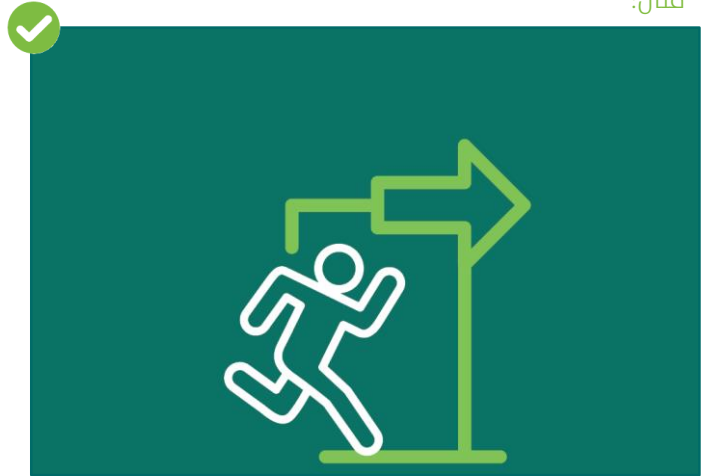
متطلبات الوقاية والحماية من الحريق:

1. يجب الرجوع لكافة المتطلبات والاشتراطات الواردة في الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC 801).

مثال:



مثال:



المتطلبات التشغيلية

- 5.1 المتطلبات التشغيلية العامة
- 5.2 متطلبات اللوحات الداخلية
- 5.3 متطلبات كاميرات المراقبة الأمنية
- 5.4 متطلبات الصيانة العامة
- 5.5 متطلبات النظافة العامة
- 5.6 متطلبات التحكم في النفايات
- 5.7 متطلبات نظافة دورات المياه والمغاسل والمصليات
- 5.8 متطلبات الدفع الإلكتروني
- 5.9 المتطلبات الخاصة بالعاملين

المتطلبات التشغيلية

5.1

المتطلبات التشغيلية العامة:

1. يجب الحصول على الترخيص البلدي قبل البدء في أعمال التشغيل.
2. الالتزام بجميع الاشتراطات التشغيلية من قبل الجهة المشرفة.
3. يجب الحصول على ترخيص تشغيلي من الجهة المشرفة على النشاط إن وجدت، قبل البدء في أعمال التشغيل.
4. يمنع ممارسة نشاط مخالف لما تم الترخيص له.
5. يمنع مزاولة النشاط بعد انتهاء الترخيص.
6. يمنع ممارسة أي نشاط إضافي غير مدرج في الترخيص.
7. يمنع ممارسة النشاط خارج حدود المنشأة المرخص لها أو استخدام الأرصفة العامة أو مناطق الارتداد.
8. يمنع نزع أو تغطية ملصق إغلاق المنشأة.
9. في حالة إغلاق المركز/المنشأة من قبل الأمانة/البلدية ، يمنع إعادة فتح المركز/المنشأة لحين معالجة المخالفة وموافقة الأمانة/البلدية على استئناف ممارسة النشاط.
10. يجب أن تكون واجهة المركز/المنشأة خالية من الملصقات ما عدا الملصقات التي تشير إلى طريق الدخول والخروج، وأوقات العمل، وملصقات طرق الدفع الإلكتروني، وتعليمات الجهات الحكومية.
11. يسمح بتركيب لوحة أو ملصق إعلاني على واجهة المركز/المنشأة وفق الأنظمة والتعليمات المنظمة لذلك.
12. يمنع إغلاق المواقف المعتمدة في رخصة البناء للمراكز/المنشآت التجارية والتي تكون جزء من مبنى قائم.
13. يمنع استخدام المركز/المنشأة في تخزين المواد التي ليس لها علاقة بالنشاط.

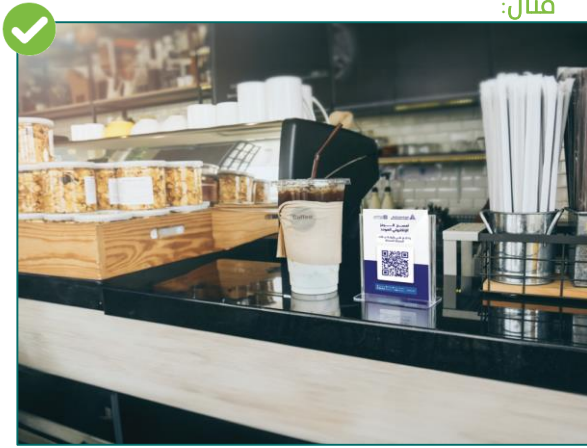


5.2

متطلبات اللوحات الداخلية:

1. يجب وضع الرمز الإلكتروني الموحد QR على واجهة المركز/ المنشأة (ملصق، لوحة) لاستعراض الوثائق النظامية مثل الترخيص والوثائق الحكومية، على أن يكون متاح الوصول له خارج أوقات العمل، ويسمح عرض الرمز في مكان ظاهر في وحدة المحاسبة أو منطقة خدمة العملاء، ولا يلزم طباعة الوثائق الموجودة في الرمز الموحد وتثبيتها أو عرضها داخل المنشأة.
2. يجب أن يكون الرمز بحالة سليمة وخالي من العيوب.

مثال:

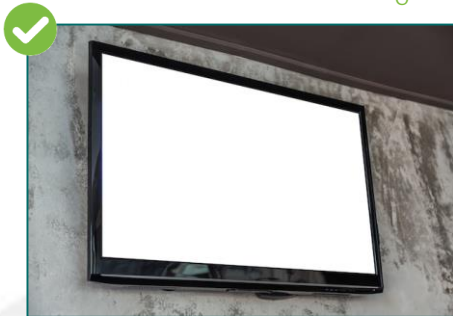


مثال:



3. في حال رغبة المستثمر عرض الوثائق والملصقات، كالإرشادات والتنبيهات (أرقام البلاغات، منع التدخين، إرشادات الدفع المدني، أوقات العمل الرسمية، أي وثائق أخرى خاصة بالمنشأة وغيرها) يجب عرضها على مستعرض لوحدي أو شاشة أو إطار واحد أو أكثر وأن تكون بحالة سليمة وخالية من العيوب.

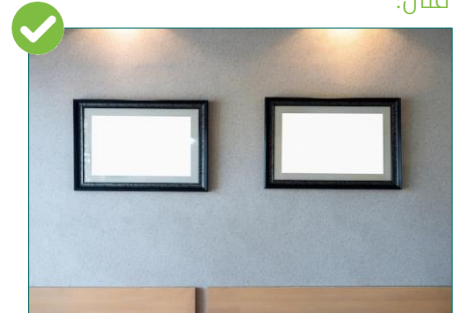
مثال:



مثال:



مثال:





5.3

متطلبات مراقبة الكاميرات الأمنية:

1. يجب تركيب كاميرات مراقبة أمنية وفقاً لما ورد في نظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية ولوائحه التنفيذية.

مثال:



5.4

متطلبات الصيانة العامة:

يجب القيام بالصيانة الدورية والوقائية على العناصر الإنشائية وكافة التجهيزات والتمديدات والتوصيلات والمعدات، ومنها: صيانة اللوحات التجارية والحفاظ عليها خالية من التشققات والكسور والأعطال.

مثال:



مثال:





2. صيانة واجهة المنشأة والمحافظة عليها وإن تكون خالية من العيوب مثل الكسور والشروخ الكبيرة الواضحة والمسببة للتشوه البصري.

مثال:



مثال:



3. صيانة الجدران الخارجية للمنشأة والتأكد من خلوها من المصقات، والعيوب، والتشققات والشروخ الكبيرة الواضحة والمسببة للتشوه البصري.

مثال:



مثال:





4. صيانة الأرضيات والجدران الداخلية والأسقف والحفاظ على نظافتها والتأكد من خلوها من العيوب والتشققات الكبيرة الواضحة.

مثال:



مثال:



5. صيانة أجهزة التكييف والتأكد من فعاليتها وسلامة التمديدات وعدم وجود تسريبات منها، ويمنع تجمع المياه في أوعية مكشوفة.

مثال:



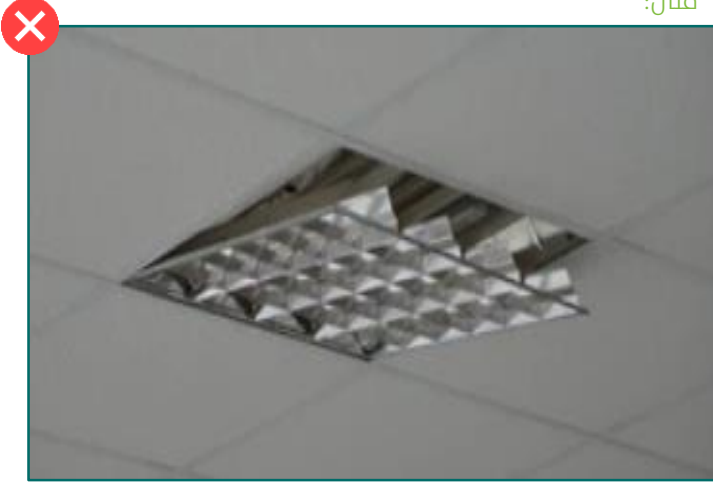
مثال:



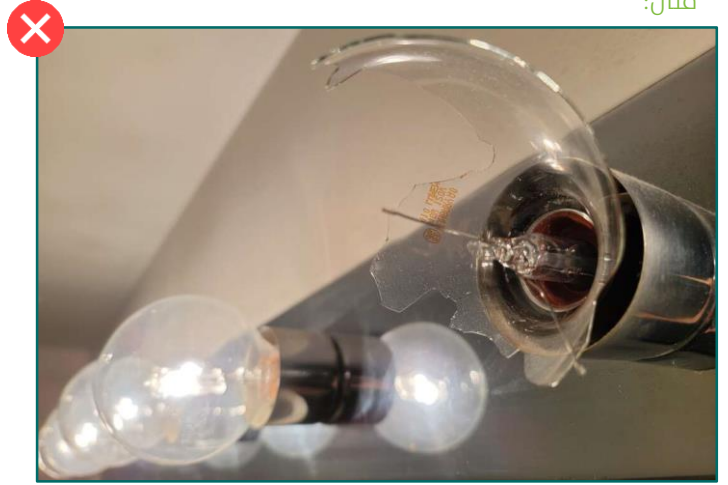


6. صيانة مصابيح الإضاءة بشكل دوري، والتأكد من عدم وجود مصابيح معطلة أو مكسورة.

مثال:



مثال:



7. صيانة تمديدات الخدمة بما فيها تمديدات الصرف الصحي والأسلاك الكهربائية، والتأكد من تغطيتها في جميع أجزاء المركز/المنشأة الداخلية كالأسقف والجدران والأرضيات.

مثال:



مثال:





5.6

متطلبات النظافة العامة

للمحافظة على النظافة العامة يوصى بالآتي:

1. الحفاظ على نظافة مكونات المنشأة مثل (الأرضيات والأسقف والجدران والواجهات الخارجية والأرصفة المحاذية لواجهة المركز/المنشأة) والتأكد من خلوها من الأوساخ والأتربة المتراكمة أو البقع صعبة الإزالة.
2. توفير أوعية النفايات التي لا تفتح باليد مثل: ذات الفتح التلقائي أو التي تفتح بالقدم.
3. تفريغ الأوعية أو الحاويات الخاصة بالنفايات بشكل دوري، بما يضمن عدم تجاوزها لسعة الحاوية.

أمثله:



4. التأكد من عدم وجود قوارض أو حشرات داخل المركز / المنشأة.

5.7

متطلبات التحكم في النفايات

1. يجب الالتزام بالمتطلبات والارشادات الصادرة من قبل المركز الوطني لإدارة النفايات والجهة المختصة فيما يتعلق بالنفايات الطبية .

5.8

متطلبات نظافة دورات المياه والمغاسل والمصليات

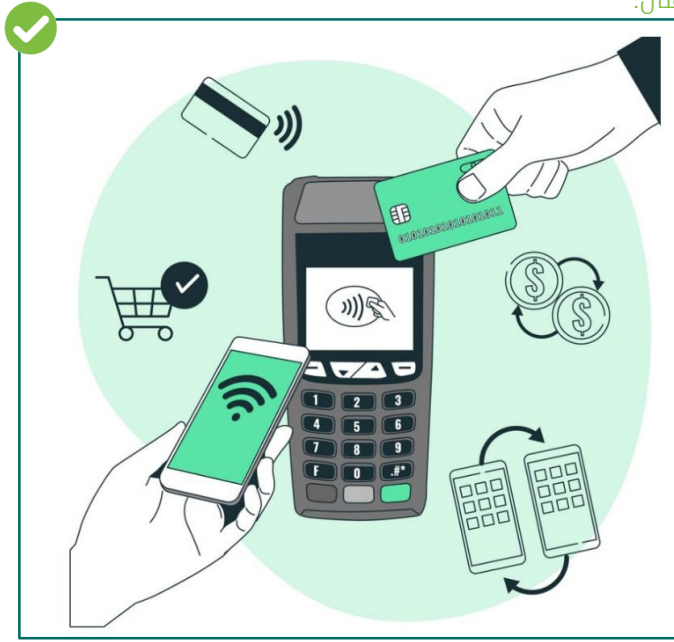
في حال وجود دورات مياه أو مغاسل أو مصليات، يوصى بمراعاة المتطلبات التالية:

1. الحفاظ على النظافة الدورية لدورات المياه والمغاسل والمصليات.
2. توفير صابون الأيدي.
3. توفير المناشف الورقية أو أجهزة التجفيف.

5.8 متطلبات الدفع الإلكتروني:

1. يجب توفير وسائل دفع إلكتروني صالحة وجهازة للاستخدام.
2. يمنع رفض استخدام وسائل الدفع الإلكتروني.
3. يجب وضع ملصق لخيارات الدفع الإلكتروني المتوفرة على واجهة المركز/المنشأة أو داخل المبنى.

مثال:



5.9 المتطلبات الخاصة بالعاملين:

1. يجب مراعاة الالتزام بالقرارات والأنظمة الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
2. يجب مراعاة الالتزام بالأنظمة واللوائح الصادرة من وزارة الصحة.

الباب السادس

الأحكام العامة والتظلمات

6.1 الأحكام العامة
6.2 التظلمات والشكاوى

الأحكام العامة والتظلمات

6.1 الأحكام العامة:

1. على الأمانات والبلديات مراقبة تنفيذ هذه الاشتراطات وفق نطاق اشتراطاتها في جميع المراكز والمنشآت التجارية وإيقاع العقوبات بحق المخالفين
2. بطاقات الأنشطة الموجودة على منصة بلدي هي جزء لا يتجزأ من هذه الاشتراطات، وبما لا يتعارض مع المتطلبات الواردة بهذا الاشتراط.
3. يلتزم صاحب الترخيص بالأنظمة والتعليمات الصادرة من قبل الجهات الحكومية الأخرى فيما يتعلق بمتطلبات النشاط المرخص له.

6.2 التظلمات والشكاوى:

يمكن التظلم من تطبيق الأحكام والضوابط والاشتراطات أمام لجان النظر في التظلمات والشكاوى في الأمانة / البلدية المعنية، وفقاً لما ورد في نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية ووفقاً للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وفيما يخص مخالفات كود البناء السعودي فيتم ضبطها وتوثيقها من قبل الجهات ذات العلاقة بنظام تطبيق كود البناء السعودي، وأما ما هو خارج عن اختصاص الوزارة فيتم التظلم منه أمام الجهات المختصة وفق أنظمتها.

الباب السابع

الأدلة المرجعية

7.1 الأدلة المرجعية

الأدلة المرجعية

7.1

الأدلة المرجعية

1. نظام إجراءات التراخيص البلدية ولأئحته التنفيذية الصادر من وزارة البلديات والإسكان.
2. الأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية والفنية الصادرة من وزارة البلديات والإسكان.
3. الدليل الإرشادي للوصول الشامل في البيئة العمرانية الصادر من مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة.
4. المتطلبات الوقائية للحماية من الحريق الصادرة من الدفاع المدني.
5. نظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية ولأئحته التنفيذية.
6. دليل التنظيم الموحد لبيئة العمل في منشآت القطاع الخاص الصادر من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
7. الأنظمة واللوائح التنفيذية واللوائح الفنية الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.
8. لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية.
9. كود البناء السعودي وخصوصاً إصداراته:
 - كود البناء السعودي العام (SBC-201)
 - مجموعة الأكواد الإنشائية (SBC 301-306)
 - الكود السعودي الكهربائي (SBC-401)
 - الكود السعودي الميكانيكي (SBC-501)
 - الكود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير السكنية (SBC-601)
 - الكود السعودي الصحي (SBC-701)
 - الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC-801)

